في الصورة الثانية وما يكمل به النصاب في الاولي زكي بحول الاصل فان انفصل النتاج بعد الحول
او قبله ولم يتم انفصاله الا بعده كجنين خرج بعضه في الحول ولم يتم انفصاله الا بعد تمام الحول لم يكن حول النتاج
حوله لانقضا حول اصله ولان الحول الثاني اولي به واحترز بقوله نتج عما لو استفاد بشري او غيره و
سياتي ومن نصاب عما نتج من دونه كعشرين شاة نتجت عشرين فحولها من حين تمام النصاب وخرج
بقولنا بشرط ان يكون مملوكا الي اخره ما لو اوصي الموصي له بالحمل به قبل انفصاله لمالك الامهات ثم مات ثم
حصل النتاج لم يزك بحول الاصل كما نقله في الكفاية عن المتولي واقره ولو كان النتاج
من غير نوع جنس الامهات كان حملت المعز بضان او عكسه فعلي ما مر في تكميل احد النوعين بالاخر لا
يقال شرط وجوب الزكاة السوم في كلاء مباح فكيف وجبت في النتاج لانا نقول اشتراط ذلك خاص
بغير النتاج التابع لامه في الحول ولو سلم عمومه له فاللبن كالكلا لانه ناشي منه علي انه لا يشترط في الكلا
ان يكون مباحا علي ما ياتي بيانه ولان اللبن الذي تشربه لا يعد مونة لانه ياتي من عنده تعالي وبسخاف
اذا حلب فهو شبيه بالما فلم يسقط الزكاة ولان اللبن وان عد شربه مؤنة الا انه قد تعلق به حق الله فانه
يجب صرفه في سقي السخلة ولا يحل للمالك ان يحلب الا ما فضل عن ولدها واذا تعلق به حق الله تعالي
كان مقدما علي حق المالك بدليل انه يحجر علي مالك الما التصرف فيه بالبيع وغيره بعد دخول وقت
الصلاة اذا لم يكن معه غيره ولو باعه او وهبه بعد دخول الوقت لم يصح لتعلق حق الله به ويحرم صرفه
للوضو فكذا لبن الشاة يجب صرفه الي السخلة فلا يسقط الزكاة ولان النتاج لا تمكن حياته الا باللبن فلو اعتبرنا
السوم لا نعيناه لانه لا يتصور بخلاف الكبار فانها تعيش بغير اللبن وبما تشربه السخلة من اللبن يجبر
بنموها وكبرها بخلاف المعلوفة فانها قد لا تسمن ولا تكبر ولان الاصحاب اوجبوا الزكاة في السخلة التي
يروح بها الراعي علي يده مع علمهم بانها لا تعيش الا باللبن وذكر في الروضة والمجموع ان فايدة الضم انما
تظهر اذا بلغت بالنتاج نصابا اخر بان ملك مائة شاة فنتجت احدي وعشرين فيجب شاتان فلو نتجت
عشرين فقط لم يفد شيئا قال بعضهم وهو ممنوع بل قد تظهر له فايدة وان لم يبلغ به نصابا اخر وذلك عند
التلف بان ملك الاربعين ستة اشهر فولدت عشرين ثم ماتت عشرون قبل انقضا الحول وكذلك لو مات في
الصورة التي مثل بها ثمانون قبل انقضا الحول فانه توجب شاة لحول الامهات بسبب ضم السخال فظهرت
فايدة اطلاق الضم وان لم يبلغ النصاب ولا يضم المملوك بشرا او غيره كارث ووصية وهبة الي ما
عنده في الحول لانه ليس في معني النتاج لقيام الدليل علي اشتراط الحول خرج ما مر فبقي ما سواه علي الاصل
واحترز بقوله في الحول عن النصاب فانه يضم اليه علي المذهب لانه بالكثرة فيه بلغ حدا يحتمل المواساة فلو النتاج و
ملك ثلاثين بقرة غرة المحرم ثم اشتري عشرا او ورثها او نحو ذلك غرة رجب فعليه عند تمام الحول الاول في
الثلاثين تبيع ولكل حول بعده ثلاثة ارباع مسنة وعند تمام كل حول للعشر ربع مسنة فلو ادعي المالك النتاج
بعد الحول او استفادته بنحو شرا وادعي الساعي خلافه مع احتمال ما يقوله كل منهما صدق المالك لانه مؤتمن
ولان الاصل عدم ما ادعاه الساعي وعدم الوجوب فان اتهم حلف ندبا احتياطا للمستحقين لا وجوبا فلو نكل
ترك ولا يجوز تحليف الساعي لانه وكيل ولا المستحقين لعدم تعينهم الشرط الرابع بقا الملك في الماشية جميع الحول كما
يوخذ من قوله ولو زال ملكه في الحول عن النصاب او بعضه ببيع او غيره فعاد بشرا او غيره او بادل بمثله
مبادلة صحيحة في غير التجارة استانف الحول لانقطاع الاول بما فعله فصار ملكا جديدا لا بد له من
حول للخبر المار وعلم من تعبيره بالفاء الدالة علي التعقيب وبقوله بمثله الاستيناف عند طول الزمن والاختلاف

المنوع

المنوع بالاولي ويكره تنزيها فعل ذلك فرارا من الزكاة بخلافه لحاجة او لها وللفرار ومطلقا علي ما افهمه
كلامهم ولا ينافي ما قررناه من عدمها هنا فيما لو قصد الفرار مع الحاجة ما مر من كراهة ضبة
صغيرة لحاجة وزينة بان في الضبة اتخاذا فقوي المنع بخلاف الفرار فلو عاوض غيره بان اخذ
منه تسعة عشر دينارا بمثلها من عشرين دينارا زكي الدينار لحوله والتسعة عشر لحولها اما المبادلة الفا
سدة فلا تقطع الحول وان اتصلت بالقبض لانها لا تزيل الملك وشمل كلامه لو باع النقد ببعضه للتجارة سام
كالصيارفة فانهم يستانفون الحول كلما بادلوا ولذلك قال ابن سريج بشر الصيارفة بانه لا زكاة
عليهم ولو باع النصاب قبل تمام حوله ثم رد عليه بعيب او اقالة استانف من حين الرد فان حال الحول
قبل العلم بالعيب امتنع الرد في الحال لتعلق الزكاة بالمال فهو عيب حادث عند المشتري ولا يجوز الرد
لاخراجها لا يبطل به الرد قبل التمكن من ادايها فان سارع لاخراجها او لم يعلم بالعيب الا بعد اخراجها
نظر فان اخرجها من المال او غيره بان باع منه بقدرها واشتري بثمنه واجبه لم يرد لتفريق
الصفقة وله الارش كما جزم به ابن المقري تبعا للمجموع وان اخرجها من غيره ردها اذ لا شركة حقيقة
بدليل جواز الادا من مال اخر ولو باع النصاب بشرط الخيار فان كان الملك للبايع بان كان الخيار له
او موقوفا بان كان لهما ثم فسخ العقد لم ينقطع الحول لعدم تجدد الملك وان كان الخيار للمشتري فان فسخ
استانف البايع الحول وان اجاز فالزكاة عليه وحوله من العقد ولو مات المالك في اثنا الحول استانف الوارث
حوله من وقت الموت وملك المرتد وزكاته وحوله موقوفات فان عاد الي الاسلام تبينا بقاء ملكه وحوله ووجوب
زكاته عليه عند تمام حوله والا فلا و الشرط الثاني في كلام المصنف وهو الشرط الخامس كونها سائمة
اي راعية لخبر انس وفي صدقة الغنم في سائمتها الي اخره دل بمفهومه علي نفي الزكاة في معلوفة الغنم
وقيس بها الابل والبقر واختصت السايمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلاء مباح فان علفت
معظم الحول فلا زكاة فيها اذ للغلبة لها تاثير في الاحكام والا بان علفت دون المعظم فالاصح انها ان علفت
قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها لخفة المؤنة والا اي وان كانت لا تعيش في تلك المده
بدونه او تعيش ولكن بضرر بين فلا تجب فيها زكاة لظهور المونة والماشية تصبر اليومين ولا تصبر
الثلاثة غالبا والثاني ان علفت قدرا يعد مؤنة بالاضافة الي رفق الماشية فلا زكاة وان كان حقيرا بالا
ضافة اليه وجبت وفسر الرفق بدرها ونسلها وصوفها ووبرها ولو اسيمت في كلا مملوك كان نبت
في ارض مملوكة لشخص او موقوفة عليه فهل هي سائمة او معلوفة وجهان اصحهما كما افتي به القفال
وجزم به ابن المقري اولهما لان قيمة الكلا تافهة غالبا ولا كلفة فيها ورجح السبكي انها سائمة ان
لم يكن للكلا قيمة او كانت قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها والا فمعلوفة والمناسب لما ياتي
في المعشرات من ان فيما سقي بما اشتراه او اتهبه نصف العشر كما لو سقي بالناضح ونحوه ان الماشية
هنا معلوفة بجامع كثرة المونة قال الشيخ وهو الاوجه ولو جزه واطعمها اياه في المرعي او البلد فمعلوفة
ولو رعاها ورقا تناثر فسائمة فلو جمع وقدم لها فمعلوفة قال ابن العماد ويستثني من ذلك ما اذا اخذ
ع كلا الحرم وعلفها به فلا ينقطع السوم لان كلا الحرم لا يملك ولهذا لا يصح اخذه للبيع وانما يثبت يد
مه الاختصاص ولو سامت الماشية بنفسها او اسامها غاصب او مشتر شرا فاسدا فلا زكاة كما ياتي لعدم اسامة
المالك وانما اعتبر قصده دون قصد الاعتلاف لان السوم يوثر في وجوب الزكاة فاعتبر قصده والاعتلاف
يوثر في سقوطها فلا يعتبر قصده لان الاصل عدم وجوبها او اعتلفت السايمة بنفسها او علفها

Copyright © King Saud University